

## الفهرس

المقدمة.....	١
الفصل الأول: الإطار الشخصي للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٩
المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٩
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالتحذير وتمييزه عن غيره .....	٩
أولاً: المقصود بالالتزام بالتحذير .....	١٠
١- المقصود بالالتزام بالتحذير من الناحية اللغوية .....	١٠
٢- المقصود بالالتزام بالتحذير من الناحية القانونية .....	١٠
ثانياً: تمييز الالتزام بالتحذير عن ما يشته به من التزامات .....	١٢
١- التمييز بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالإعلام البسيط .....	١٢
٢- التمييز بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة .....	١٤
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالتحذير .....	١٦
أولاً: الاتجاه القائل بعدم استقلالية الالتزام بالتحذير .....	١٦
١- الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للالتزام بالتحذير .....	١٦
٢- الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالتحذير .....	١٨
٣- الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالتحذير .....	١٩
ثانياً: الاتجاه القائل باستقلالية الالتزام بالتحذير .....	٢١
١- الاتجاه القائل بأن التحذير يجد أساسه في نصوص القانون الواردة في القواعد العامة .....	٢٢
أ- مبدأ حُسن النية كأساس للالتزام بالتحذير .....	٢٢
ب- مستلزمات العقد كأساس للالتزام بالتحذير .....	٢٣
٢- الاتجاه القائل بأن التحذير يجد أساسه في نصوص القانون الواردة في القواعد الخاصة .....	٢٤
أ- الأساس الوارد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠) .....	٢٥
ب- الأساس الوارد في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة (٢٠٠٥) ....	٢٧
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٢٨
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من ناحية وقت أدائه .....	٢٨
أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة قبل التعاقدية للالتزام بالتحذير .....	٢٩

- ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للالتزام بالتحذير ..... ٣١
- ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المزوجة للالتزام بالتحذير ..... ٣٣
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من ناحية كيفية أدائه ..... ٣٥
- أولاً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام بتحقيق نتيجة ..... ٣٦
- ثانياً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام ببذل عناية ..... ٣٨
- ثالثاً: الاتجاه القائل بأن التحذير هو التزام ذو طبيعة خاصة ..... ٤٢
- المبحث الثاني: الوفاء بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة ..... ٤٥
- المطلب الأول: مضمون الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة ..... ٤٥
- الفرع الأول: بيان خصائص الشيء الخطر محل التداول والطريقة السليمة لاستعماله ..... ٤٦
- أولاً: بيان الخصائص الفنية للشيء الخطر محل التداول ..... ٤٦
- ١- الوجه الإيجابي ..... ٤٦
- ٢- الوجه السلبي ..... ٤٧
- ثانياً: بيان الطريقة السليمة لاستعمال الشيء الخطر محل التداول ..... ٤٩
- ١- الالتزام بإعطاء البيانات المتعلقة بطريقة استعمال العقاقير الطبية ..... ٥١
- ٢- الالتزام بإعطاء البيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات الكهربائية والميكانيكية ..... ٥٢
- الفرع الثاني: بيان المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء الخطر محل التداول وطرق الوقاية منها ..... ٥٣
- أولاً: يجب أن يكون التحذير مكتوباً ..... ٥٥
- ثانياً: يجب أن يكون التحذير واضحاً ..... ٥٧
- ١- التحذير الوافي في المنتجات الدوائية ..... ٥٩
- ٢- التحذير الوافي في المواد السامة والمواد القابلة للاشتعال ..... ٦٠
- ٣- التحذير الوافي في المنتجات الغذائية المحفوظة في عبوات مغلقة ..... ٦١
- ثالثاً: يجب أن يكون التحذير واضحاً ..... ٦١
- ١- البعد عن المصطلحات المعقدة ..... ٦٢
- ٢- وضوح العبارات المستخدمة في التحذير ..... ٦٣
- ٣- تعدد اللغات التي يكتب بها التحذير ..... ٦٣
- رابعاً: يجب أن يكون التحذير بارزاً ..... ٦٥
- خامساً: يجب أن يكون التحذير مثبتاً ..... ٦٧
- المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة ..... ٦٨
- الفرع الأول: نطاق الالتزام بالتحذير من ناحية المنتجات ..... ٦٩

أولاً: مفهوم الشيء الخطر .....	٦٩
١- مفهوم الشيء الخطر في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية.....	٧٠
٢- مفهوم الشيء الخطر في مجال الالتزام بالتحذير من المنتجات الخطرة .....	٧٠
ثانياً: مدى امتداد نطاق الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة.....	٧٢
١- الاتجاه القائل بامتداد الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة بصورة مطلقة.....	٧٢
٢- الاتجاه القائل بامتداد الالتزام بالتحذير إلى الأشياء الجديدة أو المبتكرة بصورة نسبية.....	٧٣
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير من ناحية الأشخاص .....	٧٤
أولاً: المدين بالالتزام بالتحذير .....	٧٥
١- الممتن المتخصص .....	٧٥
أ- الممتن المتخصص المنتج.....	٧٦
ب- الممتن المتخصص غير المنتج (المورع).....	٧٧
٢- الممتن غير المتخصص .....	٧٩
ثانياً: الدائن بالالتزام بالتحذير .....	٨٠
١- المستهلك غير الممتن .....	٨٠
٢- المستهلك الممتن .....	٨١
أ- إذا كان المستهلك مهنيًا غير متخصص .....	٨١
ب- إذا كان المستهلك مهنيًا متخصصاً .....	٨٢
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨٤
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٨٥
المطلب الأول: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة.....	٨٦
الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن الإخلال بالالتزام بالتحذير يربب المسؤولية التقصيرية.....	٨٦
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الإخلال بالالتزام بالتحذير يربب المسؤولية العقدية.....	٨٩
المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة .....	٩٥
الفرع الأول: الخطأ في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	٩٦
أولاً: مظاهر الخطأ في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير .....	٩٧
١- الإخلال الإيجابي بالالتزام بالتحذير .....	٩٨

- ٢- الإخلال السلبي بالالتزام بالتحذير ..... ١٠٠
- ثانياً: إثبات الخطأ في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير ... ١٠٢
- ١- إثبات وجود الالتزام بالتحذير ..... ١٠٢
- أ- معرفة الممتن أو إمكانية معرفته بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشئ الخطر محل التداول ..... ١٠٢
- ب- جهل المستهلك بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشئ الخطر محل التداول جهلاً مشروعاً ..... ١٠٤
- ٢- إثبات عدم الوفاء أو الوفاء الخاطئ أو المنقوص بالالتزام بالتحذير ..... ١٠٦
- أ- إثبات المتضرر عدم وفاء الممتن أو وفاءه الخاطئ أو المنقوص بالالتزام بالتحذير ..... ١٠٦
- ب- إثبات الممتن الوفاء بالالتزام بالتحذير ..... ١٠٩
- الفرع الثاني: الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١١٠
- أولاً: أشكال الضرر في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١١١
- ١- الضرر المادي ..... ١١١
- ٢- الضرر الأدبي ..... ١١٢
- ثانياً: شروط الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١١٣
- ١- يجب أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر ..... ١١٣
- ٢- يجب أن يكون الضرر مُحَقَّقاً ..... ١١٤
- ٣- يجب أن يكون الضرر مباشراً ..... ١١٦
- الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١١٧
- أولاً: الصعوبات التي تواجه العلاقة السببية في مجال الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١١٨
- ثانياً: إثبات وجود العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير ..... ١٢٠
- المبحث الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة والتعويض كأثر لانعقادها ..... ١٢١
- المطلب الأول: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة ..... ١٢١

الفرع الأول: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	١٢٢
أولاً: مفهوم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وأثر تحققها.....	١٢٢
١- مفهوم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	١٢٣
أ- تعريف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	١٢٣
ب- شروط تحقق القوة القاهرة.....	١٢٣
٢- أثر تحقق وجود القوة القاهرة.....	١٢٥
أ- أثر تحقق وجود القوة القاهرة في مجال المسؤولية التقصيرية.....	١٢٥
ب- أثر تحقق وجود القوة القاهرة في مجال المسؤولية العقدية.....	١٢٦
ثانياً: مدى اعتبار عدم معرفة الممتن بالمخاطر الكامنة في الشيء محل التداول من قبيل القوة القاهرة:.....	١٢٨
١- موقف الفقه القانوني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....	١٢٨
أ- الاتجاه الرافض لاعتبار مخاطر التطور العلمي من قبيل أسباب دفع المسؤولية.....	١٢٩
ب- الاتجاه المؤيد لاعتبار مخاطر التطور العلمي من قبيل أسباب دفع المسؤولية.....	١٣٠
٢- موقف المشرع العراقي واللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....	١٣٣
أ- موقف المشرع العراقي من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....	١٣٣
ب- موقف المشرع اللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....	١٣٣
الفرع الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى عنصر الخطأ.....	١٣٥
أولاً: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى خطأ المتضرر.....	١٣٥
١- خطأ المتضرر وحده كسبب لدفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير.....	١٣٧
أ- الخطأ القصدي.....	١٣٧
ب- الخطأ غير القصدي.....	١٣٨
٢ - اشتراك المتضرر مع مُحدث الضرر كسبب لدفع وتخفيف المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير.....	١٣٩
أ - استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر.....	١٣٩
ب- عدم استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر.....	١٤٠

ثانياً: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير استناداً إلى خطأ الغير	١٤٠.....
المطلب الثاني: التعويض كأثر لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في	
مجال تداول المنتجات الخطرة	١٤٢.....
الفرع الأول: نطاق تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٤٣.....
أولاً: التعويض عن الضرر المادي	١٤٣.....
١ - التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرية	١٤٤.....
٢ - التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية	١٤٥.....
ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي	١٤٧.....
١ - التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية التقصيرية	١٤٧.....
٢ - التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية العقدية	١٤٨.....
الفرع الثاني: آليات تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتحذير	١٤٩.....
أولاً: الأسس المعتمدة في تقدير التعويض	١٥٠.....
١ - الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر المادي الناشئ عن الإخلال بالالتزام	
بالتحذير	١٥٠.....
أ - تقدير التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية	١٥٠.....
ب - تقدير التعويض في مجال المسؤولية العقدية	١٥٢.....
٢ - الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالالتزام	
بالتحذير	١٥٤.....
ثانياً: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض	١٥٤.....
١ - العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة لمحدث الضرر (المسؤول)	١٥٥.....
أ - مدى جسامه خطأ مُحدث الضرر	١٥٥.....
ب - المستوى المالي لمحدث الضرر في ما إذا كان غير مميز	١٥٦.....
٢ - العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة للمتضرر	١٥٨.....
أ - حالة المتضرر الصحية	١٥٨.....
ب - خطأ المتضرر	١٥٨.....
الخاتمة	١٦٠.....
لائحة المراجع	١٦٧.....
الفهرس	١٧٦.....